

الورقات

2 - الأمر .

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

وصيغته افعال وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن

المراد منه الندب أو الإباحة ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد

التكرار ولا تقتضى الفور .

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة

المؤدية إليها وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة